ISSN: 2519 – 6138 (Print) E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)











Journal Homepage: http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t



Mechanisms for Settling disputes arising between the administration and the foreign investor

Assist. Lect. Mahmood Thamer Jumaa

College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq Mhmwdalbydy172@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 31 Jan 2023
- Accepted 19 Feb 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:

- Settlement.
- Disputes.
- Emerging.
- Administration.
- The Investor.
- The Alien.

Abstract: In this study, the researcher dealt with the mechanisms used in settling investment disputes, through which it was found that judicial means are not the only way to settle disputes arising between the administration and the foreign investor, but there are other means that can be resorted to in resolving these disputes, so the researcher classified the study in to into two parts, the first section dealt with the concept of foreign investment, as the second part dealt with the ways of settling disputes arising between the management and the foreign investor, and concluded a set of conclusions, the most important of them is that the Iraqi legislator has made arbitration between the parties to the conflict optional under Article (27/4) of the Investment Law No. (13) for the year 2006 as amended provided that this agreement is in writing and the subject metter of the dispute is specified in it ,It also concluded a group of results, the most important of them is that the Iraqi legislator must expedite the enactment of the arbitration law, which has already been prepared since 2011, but has not yet been presented to the House of Representatives for the purpose of discussing and voting on it.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

البات تسوية المنازعات الناشئة بين الإدارة والمستثمر الاجنبى

<u>م.م.</u> محمود ثامر جمعة كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق Mhmwdalbydy172@gmail.com

تناول الباحث في هذه الدراسة الاليات المتبعة في تسوية منازعات الاستثمار، وقد

تبين من خلالها ان الوسائل القضائية ليست السبيل الوحيد لفض المنازعات الناشئة بين الادارة

والمستثمر الاحنبي، وإنما توجد هنالك وسائل اخرى يمكن اللجوء اليها في فض تلك المنازعات،

المعدل بشرط ان يكون هذا الاتفاق مكتوباً ومحدداً فيه موضوع النزاع، كما خلصت الى مجموعة

من التوصيات اهمها، على المشرع العراقي الإسراع بتشريع قانون التحكيم, الذي سبق وان تم

اعداده منذ عام ٢٠١١، لكنه لم يعرض لحد الان على مجلس النواب لغرض مناقشته والتصوبت

معلومات البحث:

تواريخ البحث:

- الاستلام: ٣١/ كانون الثاني / ٢٠٢٣
 - القبول: ١٩ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ۱ / حزیران /۲۰۲۳

الكلمات المفتاحية:

- المنازعات.
- الناشئة.

لذا قسم الباحث خطة الدراسة على مبحثين، تناول المبحث الاول مفهوم الاستثمار الاجنبي، في حين تناول المبحث الثاني وسائل تسوية المنازعات الناشئة بين الادارة والمستثمر الاجنبي، واتهت بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات اهمها، جعل المشرع العراقي التحكيم بين اطراف النزاع اختيارياً بموجب المادة (٤/٢٧) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

عليه.

- اتسوبة.

 - الإدارة.
 - المستثمر.
 - الأجنبي.

۞ ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

تلجأ الدولة الى تنمية اقتصادها وتطوير منشآتها وبناها التحتية عن طريق الاستثمار الاجنبي، وبما أن المستثمر الاجنبي يسعى الى الحصول على ضمانات تسهل عمله وتحفظ حقوقه، لذا تعد الضمانات التشريعية التي تنص عليها قوانين الاستثمار من أهم الضمانات التي ينشدها المستثمرون، ونظراً لما تتسم به الاستثمارات الاجنبية من تعقيدات بسبب تعدد أطرافها، فإن معالجة المنازعات الخاصة بها يحتاج إلى وسائل تنسجم مع طبيعتها وبما يحقق التوازن بين مصالح أطرافها، وهذا ما حدى باغلب الدول ومن ضمنها العراق الى تحسين وتعديل قوانينها الاستثمارية، حيث بادر المشرع العراقي الى تعديل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بموجب التعديل الثاني رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٥، حيث جاء من ضمن الاسباب الموجبة لتشريع هذا التعديل هو خلق مناخ مشجع وملائم للاستثمار في كافة القطاعات، لينعكس بشكل ايجابياً على التنمية الاقتصادية وإعادة اعمار العراق.

وفي ضوء ذلك سوف نتناول في هذه الدراسة بيان مفهوم الاستثمار الاجنبي في المبحث الاول، ومن ثم استعراض الاليات التي اعتمدها المشرع العراقي لتسوية منازعات الاستثمار في المبحث الثاني. أولاً: أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة فيما شهده العراق في الاونة الاخيرة من تحولات على المستوى الاقتصادي وتشجيع التعاقدات مع المستثمر الاجنبي في تنفيذ المشاريع الكبيرة التي تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة تساهم في النهوض بالواقع التنموي والاقتصادي للدولة، وهذا ما ادى بالادارة لأبرام العقود الاستثمارية مع المستثمرين الاجانب، فعن طريق التنظيم القانوني لهذه العقود يتم توفير الضمانات اللازمة في حماية حقوق هؤلاء المتعاقدين، وذلك من خلال ايجاد اليات بديلة عن الاليات القضائية تمتاز بسرعة الاجراءات وانخفاظ في تكاليف التسوية، وهذا ما سيبث الطمأنينة لدى المستثمرين الاجانب بأنهم سوف يحصلون على جميع حقوقهم خلال فترة زمنية وجيزة، وهذا ماسيؤدي بالنتيجة الى جذب الشركات الاجنبية المتخصصة لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تسعى الدولة الى تحقيقها.

ثانياً: إشكالية الدراسة : تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول بيان الاليات المتبعة في معالجة المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة او احد الاجهزة التابعة لها مع الطرف الاجنبي هذا من جهة، ومن جهة اخرى تحديد موقف المشرع العراقي من تلك الاليات ؟

ثالثاً: اسئلة الدراسة: في ضوء اشكالية الدراسة يمكن اثارة االتساؤلات الاتية:-

١ - من هو المستثمر الاجنبي؟ وما هي المعايير التي اعتمدها المشرع العراقي في تحديد وصف المستثمر ؟

٢- ماهي الاليات القضائية والاليات غير القضائية المتبعة في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الادارة والمستثمر الاجنبي؟

٣- ما هي انواع التحكيم؟ وما هو موقف المشرع العراقي منها؟

رابعاً: هدف الدراسة: لما كانت عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة والمستثمر الاحنبي تمثل الرابطة القانونية التي تربط بينهما، وان هذه العقود تتضمن شروطاً معينة تنطوي على حقوق والتزامات يتوجب على الطرفين مراعاتها، الا ان تطبيقها في الواقع العملي قد يثير منازعات كبيرة ما بين الادارة والمستثمر الاجنبي، لذا جائت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الطرق او الوسائل المتبعة في تسوية تلك المنازعات في ضل التشريعات العراقية النافذة.

خامساً: فرضية الدراسة: اذا كانت الضمانات التشريعية التي تنص عليها قوانين الاستثمار من أهم الضمانات التي يسعى المستثمرون للحصول عليها، فلابد من هذه القوانين ان تتضمن وسائل متنوعة يمكن اللجوء اليها في تسوية المنازعات التي تنشأ عن عقود الاستثمار.

سادساً: منهج الدراسة : من أجل الوصول الى الهدف من هذه الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي عن طريق تحليل النصوص التشريعية والاراء الفقهية التي تتعلق بموضوع الدراسة.

سابعاً: خطة الدراسة: للاحاطة بموضوع الدراسة ارتأى الباحث تقسيم خطة الدراسة على النحو الاتي:-

المبحث الاول: مفهوم الاستثمار الاجنبي

المطلب الاول: تعريف الاستثمار الاجنبي

المطلب الثاني: التمييز بين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني

المطلب الثالث: خصائص الاستثمار الاجنبي

المبحث الثاني: وسائل تسوية المنازعات الناشئة بين الادارة والمستثمر الاجنبي

المطلب الاول: الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار

المطلب الثاني: التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

المطلب الثالث: الوسائل القضائية في تسوية منازعات الاستثمار

الخاتمة

المبحث الأول مفهوم الاستثمار الاجنبي

لقد توسع مفهوم الاستثمار الأجنبي لاسيما في الاونة الاخيرة، ان الاستفادة الدائمة والمستمرة لقدرة الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار خارج الوطن الام كبناء المصانع او الاستثمار في الاسواق المالية او بناء التحالفات الاستراتيجية مع الشركات المحلية، الامر الذي ادى الى خلق فرص عديدة للدول من اجل الاستفادة من الاستثمار الأجنبي، وللأحاطة بمفهوم الاستثمار الاجنبي ارتأى الباحث تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، تناول في المطلب الاول تعريف الاستثمار الاجنبي، اما المطلب الثاني التمييز بين الاستثمار الاجتبي والاستثمار المحلي، بينما يتناول المطلب الثالث خصائص الاستثمار الاجنبي.

المطلب الأول / تعريف الاستثمار الاجنبي

لبيان تعريف الاستثمار الاجنبي سنشير اولا الى المعنى اللغوي، والى المعنى الاصطلاحي ثانياً. المعنى اللغوي

الاستثمار للغة: طلب الحصول على الثمر، وثمرة الشئ ما تولد عنه اونفعه، ويقال اثمر الشجر اي خرج ثمره، وثمر الرجل اي كثر ماله ونما (۱).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

لبيان المعنى الاصطلاحي يتطلب منا التعرض الى التعريف التشريعي والفقهي للاستثمار الاجنبي وكما يلي:

١ - التعريف التشريعي

عرف المشرع العراقي الاستثمار بقوله " توظيف راس المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لاحكام هذا القانون "(١)، في حين عرف المستثمر الاجنبي بأنه " الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لايحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد اجنبي " (٣).

٢ - التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقه الاستثمار على انه " توظيف االمال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي "(²)، وعرف ايضاً بانه قيام شخص طبيعي او معنوي في بلد غير بلده الام باستخدام جهوده وامواله في انشاء مشروع اقتصادي بمفرده او بالاشتراك في مشروع محلي او اجنبي قائم فعلا او في صورة الاشتراك مع الدولة او مواطنيها في انشاء مشروع مشترك (٥).

⁽۱) ابن منظور ، لسان العرب،: دار المعارف، مصر ، ۲۰۰۱، ص ۳۷۲–۳۷۳.

⁽م ۱/ سادساً) من قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦،، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٠٣١) في ٢٠٠٧/١/١٧.

⁽م ١/ عاشراً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

^{(&}lt;sup>3)</sup> هبة هزاع، عقود الاستثمار الأجنبي بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٦٣٠ .

^(°) موفق احمد، حلا سامي خضير، الاستثمار الأجنبي واثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)، بحث منشورة على شبكة الانترنت، تم الدخول الى الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٣.

ومما تقدم يمكن تعريف الاستثمار الاجنبي بأنه: الاستثمار الذي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي خارج حدود اقليم الدولة التي ينتمي اليها، ويكون اما على شكل إنشاء مشاريع اقتصادية جديدة أو الاشتراك في مشاريع قائمة.

المطلب الثاني / التمييز بين الاستثمار الاجنبي والاستثمار المحلي

تطبق قواعد قانون الاستثمار العراقي على الاستثمارات التي اطرافها الدولة والاشخاص الوطنين والاجانب، وكذلك على الاشخاص فيما بينهم، والسؤال الذي يطرح هنا: ماهي المعايير التي اعتمدها المشرع العراقي في تحديد وصف المستثمر؟ للأجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين وصف المستثمر فيما اذا كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً، وهذا ما سيتم بيانه في فرعيين مستقليين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول / المستثمر كشخص طبيعي

من خلال الرجوع الى قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، نلاحظ ان المشرع قد وصف المستثمر العراقي بالشخص الطبيعي الذي حصل على اجازة الاستثمار وفقاً لهذا القانون ومتمتعاً بالجنسية العراقية، اما المستثمر الذي لايتمتع بالجنسية العراقية فيوصف بالمستثمر الاجنبي (١).

وفي ضوء ذلك يتضح بأن المعيار الذي اعتمده المشرع العراقي في التمييز بين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني (المحلي) في حالة الشخص الطبيعي هو معيار الجنسية، فاذا كان الشخص المتعاقد مع الادارة يحمل جنسية دولة اجنبية فأنها ستكون امام مستثمر اجنبي، اما اذا كان الشخص المتعاقد يحمل جنسية الدولة المضيفة للاستثمار فأن الادارة ستكون امام مستثمر محلي.

الفرع الثاني / المستثمر كشخص معنوي

اعتمد المشرع العراقي على معيار التسجيل في تحديد جنسيات الشركات المستثمرة، ومن ثم تمييز الاشخاص المعنوية الوطنية عن الاشخاص المعنوية الاجنبية، حيث اشار قانون الاستثمار الى ان المستثمر المعنوي العراقي هو من كان مسجلاً في العراق، اما المستثمر الاحنبي فهو من كان مسجلاً في الخارج (٢).

⁽۱) ينظر نص المادة (۱) من قانون الاستثمار العراقي رقم (۱۳) لسنة ۲۰۰٦ المعدل.

⁽۲) ينظر نص(م/ ۱) من فانون الاستثمار العراقي رقم(۱۳) لسنة ۲۰۰٦ المعدل.

المطلب الثالث / خصائص الاستثمار الاجنبي

ينطوي الاستثمار الاجنبي على جملة من الخصائص والمميزات يمكن ابرازها بالنقاط التالية (۱):
1 - الاستثمار الأجنبي بطبيعته استثمار منتج ، فهو قائم على اساس الاستغلال الامثل للموارد التي يستعملها المستثمر ، بحيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله وخبراته في الدول المضيفة للاستثمار الا بعد قيامه بدراسات معمقة عن الجدوى الاقتصادية التي ستتحقق من المشروع.

- ٢- يساهم الاستثمار الاجنبي في رفع معدلات التنمية الاقتصادية من خلال المنافع الاقتصادية
 والاجتماعية التي تتحقق نتيجة تواجده في الدول المضيفة للاستثمار.
 - ٣- يساهم الاستثمار الأجنبي في توسيع نطاق السوق المحلية، ونقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف.
- 3- تعتبر صفة التغير من الصفات التي يتميز بها الاستثمار الاجنبي، فهو قائم على الحركة والسعي لتحقيق الربح، وبذلك فهو يتجه إلى الدول ذات المناخ الامن والمناسب للاستثمار التي توفر له أعلى معدل من الأرباح.

ومن خلال الخصائص والمميزات التي ذكرناها عن الاستثمار الاجنبي والتي تساهم وبشكل كبير في رفع معدلات التنمية الاقتصادية لذا بات من الضروري على الدولة توفير المناخ الامن والمناسب لجذب المستثمر الاجنبي، وذلك عن طريق تنويع الاليات المتبعة في تسوية منازعات الاستثمار.

المبحث الثاني

وسائل تسوية المنازعات الناشئة بين الادارة والمستثمر الاجنبي

قد تحدث بين الادراة والمستثمر الاجنبي منازعات لابد من تسويتها، لذا سنتناول في هذا المبحث الطرق او الوسائل المتبعة في تسوية تلك المنازعات ، وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الاول الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار ، ونكرس الحديث في المطلب الثاني عن التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ، ونختم الحديث في المطلب الثالث عن الوسائل القضائية في تسوية منازعات الاستثمار .

المطلب الاول / الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار

يعد التوفيق، والصلح، والوساطة من الوسائل الودية التي يتم اللجوء اليها في حل المنازعات الاستثمارية، لذا سوف نتناول كل واحدة منها في فرع مستقل وعلى النحو الاتي:-

⁽۱) بحث عن الاستثمار الاجنبي المباشر منشور على شبكة الانترنت، تم الدخول الى الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠. https://www.starshams.com

الفرع الأول / التوفيق

يعتبر التوفيق احد الوسائل البديلة لفض المنازعات الناشئة بين الاطراف ، ويتم عن طريق اختيار شخص يسمى (الموفق) ليتولى مهمة الفصل في النزاع، وذلك من خلال التقريب بين وجهات النظر المختلفة من دون اصدار قرار يلزم به اطراف النزاع^(۱)، وفي حال تم التوصل الى حل يرضي جميع الاطراف فيحرر محضر بذلك ويتم التوقيع عليه من قبل الشخص الذي قام بالتوفيق^(۲)، وهذا ما اكدت عليه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية (۳).

الفرع الثاني / الصلح

الصلح في اللغة هو إنهاء الخصومة، فيقال صالحه على الشئ اي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصلح الشئ اي زال عنه الفساد واصلحه (٤).

وقد عرفه بعض الفقهاء على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتمل وذلك من خلال التنازل المتبادل" (°)، اما المشرع العراقي فقد عرف الصلح بأنه " عقد يرفع به النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي"(٦).

ويعد الصلح من الطرق الفعالة في فض المنازعات، كونه يرفع النزاع بالتراضي وبدون اي جبر او كراهية بين الطرفين على العكس من الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة، لأن الحكم مهما كان عادلاً الا انه يثير في نفس المحكوم عليه الكراهية والبغضاء تجاه المحكوم له، وهو بهذا يتشابه مع التحكيم في عقود الاستثمار الذي يلجأ اليه المستثمرون من اجل حل النزاع بصورة تحافظ على ديمومة العلاقات

⁽۱) مجهد ابراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي والنظرة السائدة حول سبل التسوية في منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص٢٣.

⁽۲) صالح عبد عايد، عقود استثمار النفظ والغاز في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق_جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٢٩-٤٣٠.

^{(&}lt;sup>7)</sup> نصت المادة (^۸/ اولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم(۲) لسنة ٢٠١٤على انه:" يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق(ودياً) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق احكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد".

^{(&}lt;sup>3)</sup> عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعديل المختار، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٤٠، ٢٠٤.

^(°) بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي -ام البواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٤٠.

⁽٦) (م/ ٦٩٨) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

الاستثمارية بين الاطراف، كما يتشابه كلا النظامين من حيث النطاق حيث يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح (1)، وهذا ما اشارت اليه المادة (201) من قانون المرافعات العراقي رقم (301) لسنة 1979 النافذ(7).

الفرع الثاني / الوساطة

تعرف الوساطة على انها: "نظام يهدف الى فض المنازعات بين الاطراف، وتقييم المراكز القانونية لاطراف النزاع تحت غطاء السرية كحل اتفاقي بديل الى جانب الحل القضائي الاصلي والتركيز على المشتركات بين الخصوم وتقويتها وانهاء النزاع من قبل شخص ثالث يسمى الوسيط" (٦)، وتعرف ايضاً بانها: " محاولة رضائية لتسوية النزاع عن طريق حلول نابعة من الاطراف المتنازعة بمساعدة شخص ثالث محايد يسمى الوسيط، يسهل عملية التفاوض بين الاطراف في جلسات خاصة ومشتركة، بغية التوصل الى تسوية نهائية أو جزئية مقابل ما يقدمه الاطراف من تنازلات" (٤).

وفي ضوء ذلك يمكن القول بان الوساطة هي احدى الطرق المميزة في مجال فض المنازعات الاستثمارية، كونها تهدف الى تسوية ودية وعاجلة، وتلقي بحلول مبتكرة غالبا ماتحضى بالقبول من قبل الاطراف لاستنادها على قواعد العدالة والانصاف، علاوة على ذلك اتسامها بالسرية وسهولة في الاجراءات وقلة في التكاليف، لذا نجد ان العديد من الدول اولت اهتماماً كبيراً بها، وجعلت منها نظاماً قضائياً بنفرد باحكام خاصة وينظمه قانون خاص بها، ومن الدول التي نظمت الوساطة في تشريعات خاصة امريكا واليابان والصين البحرين الاردن وغيرها من الدول الاخرى (٥)، لذا ندعو المشرع العراقي الى تنظيم الوساطة في تشريع خاص يسهل الرجوع اليه في قض المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار.

⁽١) صالح عبد عايد، عقود استثمار النفظ والغاز في العراق، مصدر سابق، ص٤٣١_٤٣١.

⁽٢) نصت (م/ ٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ على انه " لايصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها لاصلح. ولايصح الا ممن له اهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية".

⁽٣) محمود ثامر جمعة، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد المناقصة الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٧)، المجلد٧، العدد٧، ج ٢، ٢٠٢٢، ص ٤٢١_٤٢.

⁽٤) محمود ثامر جمعة، المصدر ذاته، ص٤٢٢.

^(°) مجهد علي عبد الرضا عفلوك، وياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق. جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ١٩٧.

ختاماً يؤيد الباحت اللجوء الى الوسائل الودية في تسوية المنازعات الناشئة بين الادارة والمستثمر الاجنبي، لما تتسم به هذه الوسائل من سمات وخصائص تميزها عن الوسائل الاخرى، الامر الذي سيؤدي بالنتيجة الى جذب الاستثمارات الاجنبية الى الدولة ومن ثم النهوض بواقعها الاقتصادي والتتموي.

المطلب الثاني / التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

يعد التحكيم احد الاليات غير القضائية التي يتم اللجوء اليها لحل المنازعات الاستثمارية خارج مجال القضاء، وهو بذلك يحتل مكانة هامة ومتميزة، نظرا لما يقدمه كنظام استثنائي خاص يختلف عن غيره من الانظمة الاخرى ويقصد به: " الاتفاق على طرح النزاع على محكم أو اكثر (بشرط ان يكون عددهم وتراً) ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة "(۱)، والسؤال الذي يثار هنا : اذا كان التحكيم احد الوسائل التي يتم اللجوء اليها في فض المنازعات خارج مجال القضاء فما هو موقف المشرع العراقي منه؟

للاجابة على هذا السؤال يجب التعرف على انواع التحكيم ومن ثم بيان موقف المشرع العراقي منها، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الاتى:-

الفرع الأول / التحكيم الاجباري والتحكيم الاختياري

ينقسم التحكيم من حيت مدى حرية الاطراف في اللجوء اليه الى تحكيم اجباري وتحكيم اختياري، ويقصد بالتحكيم الاجباري: وهو الذي يجبر فيه اطراف النزاع على الخضوع للتحكيم دون ان يكون لهم حق الرجوع الى القضاء , اي ان المشرع هو الذي فرض على الخصوم الخضوع للتحكيم لفض الخلافات التي تنشأ بينهم، اما التحكيم الاختياري فهو الذي يتم بناءً على ارداة المتخاصمين وفقاً لمبدأ سلطان الارادة , بحيث يتم الاتفاق بين الاطراف على احالة ما ينشأ بينهم من خلافات على التحكيم دون ان يكونوا ملزمين به كوسيلة لحل المنازعات التي تنشأ بينهم (۱).

وفي ضوء قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، نلاحظ ان المشرع قد جعل التحكيم بين اطراف النزاع اختيارياً بموجب المادة (٤/٢٧)، حيث نصت على انه " اذا كان اطراف النزاع خاضعا لاحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على الية حل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقا للقانون العراقي او اي جهة اخرى معترف بها دوليا".

⁽١) احمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١١.

⁽٢) صالح عبد عايد، عقود استثمار النفط والغاز في العراق، مصدر سابق، ص ٤٤٦-٤٤٠.

وحسناً فعل المشرع العراقي اذ جعل التحكيم اختيارياً بين اطراف النزاع الامر الذي سيؤدي بالنتيجة الى جذب الاستمارات الاجنبية ومن ثم النهوض بالواقع الاقتصادي والتنموي للعراق.

الفرع الثاني / التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

ينقسم التحكيم من حيث النطاق الى تحكيم وطني وتحكيم دولي، ويقصد بالتحكيم الوطني هو ذلك التحكيم الذي يتعلق بنزاع وطني قي جميع عناصره، ويعين له المتعاقدون محكمون وطنيون يصدرون حكمهم داخل الدولة، ووفقًا للإجراءات الوطنية مع تطبيق القانون الوطني على النزاع، اما التحكيم الدولي فهو ذلك التحكيم الذي تنتمي عناصره لعدة دول مما يثور بشأنه العديد من الصعوبات مثل القانون الواجب تطبيق، والإجراءات الواجب اتباعها، ومكان التحكيم، وإسماء المحكمين، ومكان التحكيم (۱).

اما عن موقف المشرع العراقي من هذا النوع من التحكيم فقد تجلى في ثنايا قانون الاستثمار ومن خلال المادة (٢٧٧) التي سبقت الاشارة اليها، حيث يتضح من خلال هذه المادة ان المشرع قد اجاز الاخذ بالنوعين معاً، فيجوز للادارة والمستثمر الاجنبي الاتفاق عند التعاقد على تسوية النزاعات التي قد تحصل بينهما عن طريق التحكيم سواء كان هذا التحكيم وطنياً ام دولياً، وهذا الموقف يحسب للمشرع العراقي اذ ترك المجال مفتوحا امام الادارة والمستثمر الاجنبي في حق اللجوء الى احد هذين النوعين من التحكيم (التحكيم الوطنى او التحكيم الدولى).

الفرع الثالث / التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

يقصد بالتحكيم الحر: ذلك التحكيم الذي يقوم فيه أطراف النزاع بتنظيم عملية التحكيم دون الخضوع إلى إشراف مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم، اما التحكيم المؤسسي فهو ذلك التحكيم الذي يتفق فيه اطراف النزاع على أن يتم في مركز للتحكيم أو مؤسسة تحكيمية دائمة سواء كانت وطنية أو دولية؛ وفي حال اتفاق الاطراف على مركز معين او مؤسسة معينة تتولى التحكيم فانه سيتم وفقا لنظام وإجراءات ذلك المركز او تلك المؤسسة (۲).

وقد اخذ المشرع العراقي بالتحكيم المؤسسي في تسوية منازعات الاستثمار، وذلك من خلال انشاء المركز العراقي للتحكيم الدولي، وكذلك الأنضمام الى اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الأستثمار بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب التي نظمها البنك الدولي للتنمية والتعمير عام ١٩٦٥، وهذه

(۲) انواع التحكيم - الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، منشور على شبكة الانترنت تم الدخول الى الموقع بتاريخ types-of-arbitration < articles < publications < iamaeg.net

_

⁽١) صالح عبد عايد، عقود استثمار النفط والغاز في العراق، مصدر سابق، ص ٤٥٠.

خطوات ايجابية تحسب للمشرع العراقي اذ سعى من خلالها الى خلق أجواء قانونية وأقتصادية ملائمة تجذب رؤوس الاموال الأجنبية الى داخل اقليم الدولة العراقية من اجل تحقيق التنمية المستدامة .

الفرع الرابع / التحكيم بالقانون والتحكيم طبقاً لقواعد العدل والانصاف

التحكيم بالقانون هو ذلك التحكيم الذي يلتزم فيه المحكمون عند الفصل في النزاع بالقواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية التي يتم تحديدها من قبل الاطراف أو من قبل هيئة التحكيم عند سكوت الأطراف، اما التحكيم طبقا لقواعد العدل والأنصاف فهو التحكيم الذي يعفى فيه المحكمون من التقيد بالقواعد القانونية الموضوعية او الاجرائية عند الفصل في النزاع، اي ان المحكم يفصل بالنزاع وفقا لما يراه محققا للعدالة من دون التقيد بقواعد القانون الموضوعي غير المتعلقة بالنظام العام، هذا ويعتبر التحكيم الذي يجري وفقاً للقانون هو الاصل، وقواعد العدل والإنصاف هي الاستثناء، مما يترتب على التحكيم الذي يجري وفقاً للقانون هو الاصل، وقواعد العدل والإنصاف هي الاستثناء، مما يترتب على ذلك وجوب النص عليها في الاتفاق صراحة، وعند التفسير يجب الالتزام بالتفسير الضيق، ومهما يكن الامر فالتحكيم سواء كان بالقانون او طبقا لقواعد العدل والانصاف فان الحكم الذي يصدره المحكم ملزماً للاطراف المحتكمين وفي نفس الوقت مقيد بمقتضيات النظام العام (۱).

اما عن موقف المشرع العراقي من هذا النوع فقد حدده بموجب المادة (٢٦٥) من قانون المرافعات المدنية التي نص بها على انه:"١- ويجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الإتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون. ٢- إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام"، ومن خلال تحليل هذا النص يتضح بان المشرع العراقي في الفقرة الاولى من المادة اعلاه قد اوجب على المحكمين اتباع الاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا في حالة الاتفاق صراحة على اعفاء المحكمين منها، اما الفقرة وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام، وهذا يدل على ان المشرع العراقي قد اجاز الاخذ باحد وقواعد القانون الا ولى، اما الثانية فانه اجاز فيها الاخذ بقواعد العدالة والانصاف وعدم التقيد بالإجراءات او قواعد القانون مالم يكن في ذلك مخالفة للنظام العام.

ومما تقدم اتضح لنا أن المشرع العراقي قد جعل من التحكيم وسيلة يمكن لاطراف النزاع اللجوء اليه في حل المنازعات التي تنشأ بينهم، وقد اشترط ان يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً ومحدداً فيه

⁽١) صالح عبد عايد، عقود استثمار النفط والغاز في العراق، مصدر سابق، ص ٤٤٨.

موضوع النزاع، وبهذا تكون سلطة الادارة مقيدة بهذا الاتفاق، وبما ان المشرع العراقي قد اجاز اللجوء الى التحكيم فاننا ندعوه الى الإسراع بتشريع قانون التحكيم, الذي سبق وإن تم اعداده منذ عام ٢٠١١، الا إنه لحد الان لم يتم عرضه على مجلس النواب لغرض مناقشته والتصويت عليه، لاسيما وإن هذا القانون يساهم وبشكل كبير في تطوير المنضومة التشريعية التي توفر البيئة الاستثمارية المناسبة لجذب الاستثمارات الاجنبية الى داخل اقليم الدولة العراقية، ومن ثم النهوض بواقها التنموي والاقتصادي.

المطلب الثالث / التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار

يلجأ اطراف النزاع في عقود الاستثمار الى القضاء لتسوية المنازعات التي تنشأ بينهم بالوسائل القضائية الوطنية أم الدولية، بهدف الحصول على احكام ملزمة يتعين على طرفي النزاع تنفيذها والتقيد بها، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب القضاء الوطني والقضاء الدولي كوسائل لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وعلى النحو الاتى:-

الفرع الاول: القضاء الوطني (المحلي) كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار

يعد القضاء الوطني في الدولة التي يجري فبها الاستثمار هو صاحب الاختصاص الاصيل في فض المنازعات الاستثمارية ، بمعنى ان محاكم الدولة المضيفة هي التي تتولى مهمة النظر في القضية واصدار الحكم فيها^(۱) ، ولكن السؤال الذي يطرح هنا: هل يجوز للادارة في حال حدوث نزاع بينها وبين المستثمر الاجتبى اللجوء الى محاكم دولة المستثمر او محاكم دولة اخرى؟

كاصل عام لا يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الادارة والمستثمر الاجنبي امام محاكم الدولة التي ينتمي اليها المستثمر أو اي محكمة اخرى، الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، وهذا ما اكده قانون الاستثمار العراقي، عندما نص على ان: "المحاكم الوطنية هي المختصة بالنظر في منازعات الاستثمار الناشئة بين الاطراف ما لم يتفقون على خلاف ذلك" (٢)، وقد جاء هذا النص موافقاً لما جاء به قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نصت المادة (٢٩) منه على انه: "تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص ".

وفي الحقيقة ان ما نص عليه المشرع العراقي هو تقريراً للواقع الذي يمثل سيادة الدولة على اقليمها، والذي يمنح لقضائها الوطني مهمة الفصل بالمنازعات الاستثمارية ذات الطابع الاجنبي، الا في

⁽۱) رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للأستثمار الاجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ۲۰۱۲، ص۳۱۷.

⁽۲) ينظر (م/۲۷/ ف/۱) من قانون الاستثمار العراقي رقم (۱۳) لسنة ۲۰۰۱ المعدل.

حال الاتفاق على غير ذلك ا^(۱)، فان وجد مثل هذا الاتفاق فلا يجوز للادارة ان تفرض على المستثمر الاجنبي عرض النزاع امام محاكمها الوطنية، وفي مقابل ذلك لا يجوز لها ان تصده عن اللجوء الى قضائها الوطني اذا كان يرغب بذلك والا جعلت نفسها تحت طائلة المسؤولية الدولية، لكونها قد ارتكبت جريمة انكار العدالة بموجب القواعد العرفية للقانون الدولي الذي يحتم عليها تأمين العدالة للجميع طبقاً لنص المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٧ (١).

ومن خلال ماتقدم يمكن القول بأن المشرع العراقي قد اجاز للادارة والمستثمر الاجنبي الخاضع لقانون الاستثمار الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق وكذلك المحكمة المختصة لتسوية المنازعات الناشئة بينهم، وذلك اما باتفاق ينص عليه العقد صراحة او قد يكون ضمنياً يمكن استخلاصه من نصوص العقد او ان يكون باتفاق لاحق على ابرام العقد، وهو بهذا جعل القضاء الوطني احد الخيارات المتاحة للاطراف وليس الخيار الوحيد.

الفرع الثاني / القضاء الدولي(الخارجي) كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار

قد لايحصل المستثمر الاجنبي على الحماية القضائية التي ينشدها عند لجوئه الى القضاء الوطني للدولة المستقطبة للاستثمار في حالة الضرر الذي ينشأ له عن عقد الاستثمار مما يجعله يلجأ الى دولته للمطالبة بحقوقه ، وعند ذلك ستثار المسؤولية الدولية ضد الدولة المضيفة للاستثمار ومن ثم مقاضاتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، ويقصد بالمسؤولية الدولية :" نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقاً للقانون الدولي الالتزام باصلاح ما يترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها او ضد رعاياها"(")، ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المسؤولية الدولية في اطار القانون الدولي لاتتحقق الا عندما يكون هناك اخلال بالتزام دولي، وان يسند هذا الاخلال الى الدولة التي صدر عنها، وان يترتب على هذا الاخلال ضرراً يلحق بشخص من اشخاص القانون الدولي أو بأحد رعاياه (ئ).

⁽۱) عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية القانون، ١٩٧٥، ص١٦٧.

⁽۲) عبدالله سليمان، المقدمة الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص١١٩ وما بعدها.

⁽۲) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٧١.

⁽٤) محمود ثامر جمعة، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد المناقصة الدولي، مصدر سابق، ص٤٢٦.

وعليه فالمسؤولية الدولية ماهي الا علاقة بين اشخاص القانون الدولي)، والمستثمرين الاجانب بوصفهم اشخاصاً عاديين لا يتمتعون بالشخصية الدولية، وهم بذلك لا يمتلكون الحق في المطالبة الدولية باصلاح الضرر الذي لحقهم، وهذا ما اشار اليه النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الا الدولية أ، ويترتب على ذلك انه لا يمكن للمستثمر الاجنبي رفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية الا من خلال دولته التي يتمتع بجنسيتها كي تتولى هي مهمة المطالبة بحقه دولياً، ولهذا يعترف الفقه والقضاء بأن كل دولة لها الحق في ان تدافع عن حقوق ومصالح مواطنيها تجاه الدول الاخرى، ويطلق على وسيلة التي تقوم بها دولة ما بتحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي سببت ضرراً باحد رعايها بمصطلح الحماية الدبلوماسية والتي يقصد بها " وسيلة قانونية من وسائل القانون الدولي بمقتضاها تقوم الدولة التي لحق الضرر برعاياها بتحريك المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي سببت هذا الضرر بعملها غير المشروع دولياً وذلك حماية برعاياها اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق القضائية الداخلية" (۲)، وإن النظر بالمنازعات الدولية هو من اختصاص محكمة العدل الدولية والاحكام التي تصدر عنها تكون مازمة بالنسبة لطرفي النزاع (۲).

ووفقاً لهذا المفهوم فالحماية الدبلوماسية تقوم على اساس ان ما يلحق الشخص من ضرر قي مصلحته أو حقوقه انما في الوقت ذاته يمثل ضرراً بمصلحة الدولة التي يتمتع بجنسيتها سواء كان هذا الضرر اقتصادياً أو سياسياً أو معنوياً، وبهذا لايمكن رفع دعوى الحماية الدبلوماسية الا اذا كان المستثمر المتضرر حاملاً لجنسية الدولة التي تنوي ممارسة الحماية الدبلوماسية، بالاضافة الى استنفاذه لجميع وسائل التقاضي التي نصت عليها قوانين الدولة المضيفة (1).

ومن كل ما تقدم يتضح أن سلطة الادارة تتقيد بالنصوص الواردة في العقد الذي تبرمه مع المستثمرين الاجانب فيما يتعلق بولاية القضاء سواء كان وطنياً ام دولياً، لذا يتوجب عليها الاهتمام بصياغة شروط العقد، باعتبارها الاساس الذي يقوم عليه الفصل في المنازعات الاستثمارية.

⁽۱) نصت (م/٣٤/ ۱) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على انه: "الدول وحدها يمكن ان تكون اطرافاً في القضايا التي تنظر فيها المحكمة".

⁽۲) احمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون،الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص ٨١-٨٠..

^(٣) ينظر نص (م/٥٩) من انظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁽٤) رواء يونس اسماعيل محمود النجار، مصدر سابق، ص٣٢٥.

الخاتمــة:

بناءً على ما سبق عرضه في هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن تلخيصها بما يلى:

أولاً: الاستنتاجات

يمكن ابراز اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة بالنقاط التالية:

- 1- يعرف الاستثمار الاجنبي وبشكل مختصر بأنه: الاستثمار الذي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي خارج حدود اقليم الدولة التي ينتمي اليها، ويكون اما على شكل إنشاء مشاريع اقتصادية جديدة أو الاشتراك في مشاريع قائمة.
- ٢- توصلت الدراسة الى ان المعيار الذي اعتمده المشرع العراقي في مسألة التمييز ما بين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني في حالة الشخص الطبيعي هو الجنسية، في حين جعل معيار التمييز في حالة الشخص المعنوي هو مكان تسجيل الشركة المستثمرة.
- ٣- يتشابه التحكيم مع الصلح في عقود الاستثمار الذي يلجأ اليه المستثمرون من حيث المحافظة على ديمومة العلاقات الاستثمارية بين الاطراف، كما يتشابهان ايضاً من حيث النطاق حيث يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح.
- ٤- توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى ان المشرع العراقي قد جعل التحكيم بين اطراف النزاع اختيارياً بموجب المادة (٤/٢٧) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بشرط ان يكون هذا الاتفاق مكتوباً ومحدداً فيه موضوع النزاع.
- ٥- الزم المشرع العراقي المحكمين باتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الإتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفائهم منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسيرون عليها، اما إذا كانو مفوضين بالصلح فانهم يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام.
- 7- على الرغم من المميزات الذي ينطوي عليها نظام الوساطة في مجال فض المنازعات الاستثمارية، الا ان المشرع العراقي لم ينظمها في تشريع خاص ومنفصل يمكن الرجوع اليه، وإنما أوردها كاسلوب من أساليب حل النزاعات.

٧- توصلت الدراسة الى انه لايجوز طرح المنازعات التي تحصل بين الادارة والمستثمر الاجنبي على
 محاكم الدولة التي ينتمي اليها المستثمر أو الى محاكم دولة اخرى، الا في حال الاتفاق على
 خلاف ذلك.

ثانياً: التوصيات

- ١- توصي الدراسة الادارة على ضرورة الاهتمام بصياغة شروط العقود التي تبرمها بصورة عامة،
 والعقود الاستثمارية بصورة خاصة باعتبارها الاساس الذي يقوم عليه الفصل في منازعات
 الاستثمار.
- ٢- تدعو الدراسة المشرع العراقي الى الإسراع بتشريع قانون التحكيم, الذي سبق وان تم اعداده منذ عام
 ١١ ، ٢٠١١ لاسيما ان هذا القانون يساهم بشكل كبير في تطوير المنضومة التشريعية التي توفر البيئة
 الاستثمارية المناسبة لجذب الاستثمارات الاجنبية الى داخل اقليم الدولة العراقية.

قائمة المصادر:

اولا: كتب اللغة

- ١- ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، مصر ، ٢٠٠١،
- ٢- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعديل المختار، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب

- ١ احمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- ٢- احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١،منشورات الحلبي
 الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤,
- ٤- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار
 النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢.
- حرواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للأستثمار الاجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية،
 مصر،٢٠١٢,
- ٦- عبدالله سليمان، المقدمة الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
 ١٩٩٢.

- ٧- مجد ابراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي والنظرة السائدة حول سبل التسوية في منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
- ٨- هبة هزاع، عقود الاستثمار الأجنبي بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

ثانيا: الإطاريح والرسائل الجامعية

- ١- بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، ,٥٠١٥
- ٢- صالح عبد عايد، عقود استثمار النفظ والغاز في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
- ٣-عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، اطروحة
 دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية القانون، ١٩٧٥.

ثالثا: البحوث والدوريات

- ١ ابراهيم محمد شاشو، احكام المناقصة في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم
 الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١
- ٢- ابراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم
 القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٩، العدد ٣٢، ٢٠٢٠.
- ٣- احمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون،الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة.
- ٤- مجد علي عبد الرضا عفلوك، وياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق. جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، ٢٠١٥.
- محمود ثامر جمعة، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد المناقصة الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٧)، المجلد٧، العدد٧، ج ٢، ٢٠٢٢.

رابعاً: التشريعات الوطنية والدولية

١ – قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

خامساً: الجرائد الرسمية

- ١- الوقائع العراقية العدد (٤٣٩٣).
- ٢- الوقائع العراقية العدد (٤٠٣١).

سادساً: المواقع الألكنرونية

- 1- types-of-arbitration < articles < publications < iamaeg.net
- 2- https://www.starshams.com
- 3- Pdf < iasj <www.iasj.net

Source list:

First: language books

- 1- Ibn Manzoor, Lisan Al Arab, Dar Al Maarif, Egypt, 2001.
- 2- Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Hanafi, Al-Ikhtiyar Tahdil Al-Mukhtar, second edition, part two, Dar Al-Kutub Al-Alami, Lebanon, 2005.

Second: books

- 1- Ahmed Abu Al-Wafa, Arbitration in Arab Laws, 1st Edition, Manshaet Al-Maarif, Alexandria.
- 2- Ahmed Abdel-Karim Salama, International and Domestic Arbitration Law, Theorizing and Comparative Application, Cairo, 2003.
- 3- Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, Brief in the General Theory of International Commercial Arbitration, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2004.
- 4- Khairy Abdel-Fattah Al-Sayed Al-Batanouni, Mediation as an alternative method for resolving civil and commercial disputes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd edition, 2012.
- 5- Rawa Younis Mahmoud Al-Najjar, The Legal System for Foreign Investment (a comparative study), Dar Al-Kutub Al-Qanani, Egypt, 2012.
- 6- Abdullah Suleiman, The Basic Introduction to International Criminal Law, University Press Office, Algeria, 1992.

- 7- Muhammad Ibrahim Musa, International Commercial Conciliation and the Prevailing Perspective on Means of Settlement in International Trade Disputes, New University Publishing House, 2005.
- 8- Heba Hazaa, Foreign Investment Contracts between National Law and International Investment Law, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2016.

Second: Theses and university theses

- 1- Baaloul Yacoub, Settlement of Disputes Arising from Investment, Master Thesis, Larbi Ben M'hidi University Umm El-Bouaghi Faculty of Law and Political Science, 2015.
- 2- Salih Abdel Ayed, Oil and Gas Investment Contracts in Iraq, PhD thesis, Faculty of Law_Cairo University, 2014.
- 3- Essam El-Din Mustafa Bassim, The Legal System for Private Foreign Investments in Developing Countries, PhD thesis, Ain Shams University, Faculty of Law, 1975.

Third: Research and periodicals

- 1- Ibrahim Muhammad Shashu, Rulings on Bidding in Islamic Jurisprudence, a research published in the Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 27, Issue Four, 2011.
- 2- Ibrahim Hazza Salim, Commercial Mediation as an Alternative Solution in Commercial Disputes, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, College of Law and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume 9, Issue 32, 2020.
- 3- Ahmed Abdel Karim Salama, Views on Diplomatic Protection and the Role of the Idea of Nationality in International Responsibility for Environmental Damage, research published in the Egyptian Journal of International Law, Volume Fifty-eighth, Egyptian Society of International Law, Cairo.
- 4- Muhammad Ali Abd al-Ridha Aflouk, and Yasser Atiwi Abboud al-Zubaidi, Mediation in resolving disputes by peaceful means in Iraqi legislation (comparative study), research published in the Journal of Rights.

 University of Karbala, seventh year, second issue, 2015.
- 5- Mahmoud Thamer Jumaa, Settlement of Disputes Arising from the International Bidding Contract, research published in Tikrit University Journal of Law, Sunnah (7), Volume 7, Issue 7, Part 2, 2022.

Fourth: National and international legislation

1- Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.

- 2- Iraqi Investment Law No. (13) of 2006, as amended.
- 3- Instructions for implementing government contracts No. (2) of 2014.
- 4- The Statute of the International Court of Justice.

Fifth: Official Gazettes

- 1- Iraqi Facts, No. (4393).
- 2- Iraqi Facts, No. (4031).

Sixth: electronic sites

- 1- types-of-arbitration (articles) publications) iamaeg.net
- 2- https://www.starshams.com
- 3- Pdf < iasj < www.iasj.net